

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/31  
4 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية عشرة  
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وتقريراً المفوضية السامية والأمين العام

نتائج مشاوراة الخبراء بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان  
للمدنيين في الصراعات المسلحة\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

\* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يراعي مشاوراة الخبراء المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٨-١ ..... مقدمة
٦	١٩-٩ ..... الإطّار القانوني: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الجلسة ١)
٩	٢٩-٢٠ ..... العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الجلسة ٢)
١٢	٤٣-٣٠ ..... إعمال حقوق الإنسان ورصدها في حالات الصراعات المسلحة والمساءلة عن الانتهاكات (الجلسة ٣)
١٦	٤٤ ..... خامساً - ملاحظات ختامية
	المرفق
١٧	..... قائمة بأسماء الخبراء المشاركين في المشاورة

## أولاً - مقدمة

١- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٩، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، في حدود ما يتوفر من موارد، مشاوره خبراء يُفتح باب المشاركة فيها للحكومات، والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، وبالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة، وطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة تقريراً عن نتائج تلك المشاورة في شكل موجز للمناقشات المتعلقة بالمسألة المذكورة أعلاه.

٢- ونُشرت مشاوره الخبراء على الموقع الشبكي العام للمفوضية. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أرسلت مذكرات شفوية إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف وإلى رئيس مجلس حقوق الإنسان. وعُقدت مشاوره الخبراء في جنيف في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفقاً لقرار المجلس ٩/٩. وترأس مشاوره الخبراء البروفيسور جورج أبي صعب، القاضي السابق في دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الأستاذ الشرقي في المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية (انظر أيضاً المرفق). وحضر الاجتماع كمراقبين ممثلون من ١٦ دولة عضواً (الاتحاد الروسي وألمانيا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وسري لانكا وسويسرا وغينيا الاستوائية وقطر وكندا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبنغلاديش) وممثل عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويقدم هذا التقرير موجزاً للمناقشة التي أجراها الخبراء. وعمم مشروع التقرير على الخبراء لإبداء تعليقاتهم. وأخذت كل التعليقات المبداءة في الاعتبار عند وضع التقرير في صيغته النهائية. وعند استعراض التقرير، أكدت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن اجتماع الخبراء نُظم بالتشاور معها. وأشارت علاوة على ذلك إلى أن العديد من المسائل التي أُثيرت خلال مشاوره الخبراء لم تكن في رأيها قانوناً دولياً راسخاً. لذلك، رأت اللجنة أن من الصعب الخروج بأي استنتاجات نهائية في المرحلة الراهنة بشأن العديد من المسائل القانونية الموضوعية المعنية أو بشأن الجوانب الإجرائية المتعلقة بتحسين الامتثال، من قبيل الرصد وما شابهه من آليات.

٣- وتضمنت مشاوره الخبراء جلسة افتتاحية وثلاث جلسات موضوعية. وتمحورت الجلسات الموضوعية حول ثلاث مسائل مواضيعية: (أ) الإطار القانوني، وبالتحديد مواصلة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات الصراعات المسلحة؛ (ب) العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التطبيق الذي يسمح لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بأن يكمل أحدهما الآخر ويعززه، ومسألة قاعده القانون الخاصة، والمسائل التي تنشأ عن تطبيق المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحقوق أخرى ذات أهمية خاصة؛ (ج) تنفيذ ورصد التزامات حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح والمساءلة عن الانتهاكات، ولا سيما وضع آليات مناسبة لرصد تنفيذ حقوق الإنسان في حالات الصراعات المسلحة، وكذلك آليات لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٤- وافتتحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشاوره الخبراء، فأشارت إلى أن عدة ملايين من أرواح المدنيين الأبرياء أزهقت خلال العقود الأخيرة وشُرّدت عشرات الملايين الإضافية بشكل دائم. ودُمّرت البيوت بينما يُجرم الناس من الوصول إلى ما ينقذ حياتهم من أغذية وأدوية ومأوى. وأصبحت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان مشتركة بين العديد من الصراعات المسلحة. وبات المدنيون الهدف

الرئيسي للهجمات التي ترتكب بدوافع الكراهية العرقية أو الدينية، أو المواجهة السياسية، أو ببساطة للسعي وراء المصالح الاقتصادية دون رحمة. وقالت إن من واجب المجتمع الدولي ككل أن يبحث عن أفضل السبل لتعزيز حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يشجع بينهما الهدف المشترك المتمثل في الحفاظ على كرامة الجميع وإنسانيتهم.

٥- وأشارت المفوضة السامية إلى أن كلاً من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان مؤخراً، أعرب على مر السنين عن الرأي القائل بأن لأطراف الصراع في حالات الصراع المسلح التزامات ملزمة قانوناً بشأن حقوق الأشخاص المتأثرين بالصراع. واعترف المجلس أيضاً بأهمية هذه المشاكل الملحة. وتمشياً مع السوابق القضائية الدولية الحديثة وممارسة الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، اعترف المجلس بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر. ورأى أيضاً أن قانون حقوق الإنسان ما زال ينطبق في حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الحالات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قاعدة قانون خاصة. وكرر المجلس التأكيد على أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان ورصد تنفيذ حقوق الإنسان فيما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، وأنه ينبغي توفير حماية فعالة من انتهاكات حقوقهم الإنسانية وفقاً لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي الساري.

٦- وفيما يتعلق بالإطار القانوني، أشارت المفوضة السامية إلى أنها، بوصفها قاضية جنائية دولية، شهدت التفاعل بين معايير حقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني. ولتطبيق معايير المساءلة الجنائية الدولية الملائمة، من المفيد، إن لم نقل من الضروري، أن تُراعى كما ينبغي أشكال الحماية المختلفة التي توفرها حقوق الإنسان الدولية ويوفرها القانون الإنساني الدولي. وأضافت قائلة إن حماية حقوق الإنسان للمدنيين تتم على وجه أفضل عند إنفاذ هذا التكامل بين حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي حسب الأصول. ولاحظت أن محكمة العدل الدولية قد اعترفت بالتطبيق المزدوج والمتكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، سواء في فتاواها أو في قضاياها المتنازع فيها. وأوردت المحكمة في حكمها المتعلق بقضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) المعايير المحددة في فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بشأن التطبيق المتكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات الصراع المسلح. وبالمثل، اعترفت محكمة العدل الدولية أيضاً بأهمية حقوق الإنسان في تحليلها للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

٧- وأشارت المفوضة السامية إلى أن المسائل المعالجة خلال مشاورات الخبراء لم تكن من ثم مسائل نظرية بحتة. فمن الممكن مشاهدة آثار هذه المسائل يوماً على أرض الواقع. والتحدي الذي يجب مواجهته في المستقبل يتمثل، من جهة، في التفكير في طرائق أكثر فعالية لضمان احترام الأطراف في نزاع لالتزاماتها ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ومن جهة أخرى ينبغي، عند حدوث الانتهاكات، أن يركز التحليل على وسائل ضمان المساءلة عن تلك الانتهاكات. وكان من المهم أيضاً المناقشة حول العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التطبيق الذي يسمح لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بأن يكمل أحدهما الآخر ويعززه؛ ومسألة قاعدة القانون الخاصة؛ والمسائل الناشئة عن تطبيق المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وحقوق أخرى ذات أهمية خاصة. وأشارت المفوضة السامية إلى قائمة الحقوق غير القابلة للتقييد المدرجة في العهد الدولي. ولكنها، دعت الخبراء إلى النظر فضلاً عن ذلك في حقوق أخرى ذات أهمية خاصة، في مجالات من جملتها مثلاً مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمناقشة المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين في سياق الصراع المسلح ونطاق الضمانات القضائية

التي ينبغي توفيرها لهم، فضلاً عن مسألة طريقة التأكيد على الوصول إلى الغذاء والدواء والمأوى بوصف ذلك حقاً من الحقوق في حالات الصراع المسلح. وأردفت قائلة إن القانون الجنائي الدولي يمكن أن يقدم الكثير في ذلك الاتجاه، لا سيما عندما يعتبر أن الحرمان من الوصول إلى الأغذية والأدوية يمكن، في بعض الظروف، أن يشكل جريمة دولية. وأخيراً، أشارت المفوضة السامية، فيما يتعلق بمسألة تنفيذ التزامات حقوق الإنسان ورصدها في حالات الصراع المسلح وموضوع المسألة عن الانتهاكات، إلى أن هذا العصر عصر المساءلة مضيئة أن حماية حقوق الإنسان تعرف تقدماً ملموساً عندما تتم مساءلة الأفراد عن أفعالهم.

٨- وقدم البروفيسور جورج أبي صعب الاجتماع بالإشارة إلى تاريخ تطور مفهوم حماية المدنيين. وأشار إلى أن الجمعية العامة دعت الأمين العام سنة ١٩٦٨ في قرارها ٢٤٤٤ (د-٢٣)، إلى القيام بجملة أمور، منها دراسة الخطوات الممكنة اتخاذها لضمان تطبيق أفضل لإجراءات الحماية القائمة في كل الصراعات المسلحة. وقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة عدة تقارير عن ذلك. وأشار البروفيسور أبي صعب أيضاً إلى أن لجنة حقوق الإنسان اعترفت مؤخراً، في قرارها ٦٣/٢٠٠٥، بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يعزز أحدهما الآخر ورأت أن الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان تستمر في حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الوقت الذي ينطبق فيه القانون الإنساني الدولي بوصفه قاعدة قانون خاصة. وتناولت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين. وقدمت في الدورة السابعة والخمسين ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تعالج نفس المسألة، لا سيما من منظور تطبيقهما المتكامل على ضوء ممارسة كل من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة. وشدد البروفيسور أبي صعب أيضاً على أن لجنة حقوق الإنسان عاجلت، في تعليقها العامين ٢٩ (٢٠٠١) و٣١ (٢٠٠٤)، مسائل قابلية تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات الصراع المسلح، وأشار إلى أن التزامات حقوق الإنسان الواردة في العهد تنطبق في حالات الصراع المسلح التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، تناولت محكمة العدل الدولية أيضاً، في ما أصدرته من فتاوى بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها وقضية الجدار، وكذلك في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، مسألة التطبيق المتكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات الصراع المسلح. وأخيراً، أشار البروفيسور أبي صعب إلى أن المجلس اعترف، في قراره ٩/٩، بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر، وأن كل حقوق الإنسان تتطلب الحماية بشكل متساو وأن الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان تستمر في حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الحالات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قاعدة خاصة. وشدد المجلس أيضاً على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لتقييد التزامات حقوق الإنسان وكرر التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان ورصد تنفيذ حقوق الإنسان للسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، بمن فيهم الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وضرورة توفير حماية فعالة من انتهاكات حقوقهم الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الساري. ويرد تلخيص المناقشات في الفقرات التالية.

## ثانياً- الإطار القانوني: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الجلسة ١)

٩- نوقشت مسألة تكامل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعزيز أحدهما للآخر بشكل مستفيض. وتم تحليل العلاقة بين مجموعتي القوانين من منظور ثلاثة مجالات مختلفة: (أ) نطاق التطبيق؛ (ب) مسألة مواضع القانون؛ (ج) المسائل المتصلة بتطبيق حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي على قضايا بعينها.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة نطاق التطبيق، أُشير بشكل عام إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات، بينما ينطبق القانون الإنساني الدولي على حالات الصراع المسلح، سواء الدولية أو غير الدولية. وكررت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣١، التأكيد على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبقى واجب التطبيق في حالات الصراع المسلح التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وكررت محكمة العدل الدولية تأكيد هذا الموقف في الفتوى المتعلقة بالجدار، وكذلك في حكمها في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا.

١١- ولوحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن أحكاماً تعالج حالات الطوارئ، بما في ذلك أثناء حالات الصراع المسلح الدولية وغير الدولية، وهي أحكام تنطبق متى بلغت الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثلاً، على أنه يمكن تقييد بعض الالتزامات التعاهدية في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يُعلن عن وجودها رسمياً. وأشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد تشير صراحة إلى الالتزامات بموجب العهد التي لا يمكن تقييدها، بما فيها الحق في الحياة، وحظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التجارب الطبية أو العلمية دون موافقة، وحظر الرق وتجارة الرقيق والاستعباد، وحظر السجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، ومبدأ المشروعية في مجال القانون الجنائي، والاعتراف بكل فرد كشخص أمام القانون، وحرية الفكر والوجدان والدين. وأشير مع ذلك إلى أن تقييد التزامات حقوق الإنسان، حتى عندما يكون قانونياً، غالباً ما يكون غير ملائم للحالة التي يحاول معالجتها. ودُفع بأن من الممكن في غالب الأحيان تحقيق نفس النتائج أو نتائج أكثر فعالية بتطبيق أحكام تقييد قانونية.

١٢- وأشير إلى أنه إذا أُريد للقانون الإنساني الدولي أن ينطبق، فلا بد من إثبات أن الحالة تُعد بمثابة صراع مسلح. ولوحظ أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أشارت إلى أنه، لكي تُعتبر الأعمال العدائية نزاعات مسلحة، يجب أن تكون طويلة المدة ولا تكون عرضية. ودون هذه العتبة، لا ينطبق القانون الإنساني الدولي بل ينطبق فقط قانون حقوق الإنسان. وفي قضايا حديثة، ألحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى عدد كبير من المعايير المتنوعة التي يمكن أن تُؤخذ في الحسبان لتحديد وجود حالة نزاع مسلح.

١٣- وفيما يتعلق بالتطبيق الحالي لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي على قضايا معينة في حالات الصراع المسلح، أُشير إلى أن مجموعتي القوانين متكاملتان ولا تستبعد إحداهما الأخرى. وفي هذا السياق، أُشير إلى أنه، حسبما اعترفت به محكمة العدل الدولية في فتوى الجدار وفي الحكم بشأن قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، لا تتوقف الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الصراع المسلح، إلا من خلال

إعمال أحكام تقييدية من النوع الوارد في المادة ٤ من العهد. كما أُشير إلى أن المحكمة تصورت ثلاث حالات ممكنة فيما يتصل بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان: (أ) بعض الحقوق يمكن أن تكون حصراً من مسائل القانون الإنساني الدولي؛ (ب) بعضها الآخر يمكن أن يكون حصراً من مسائل قانون حقوق الإنسان؛ (ج) أما بعضها الآخر فيمكن أن يدخل ضمن كلا هذين الفرعين من فروع القانون الدولي. وفسر بعض الخبراء أن مجموعتي القوانين في حد ذاتهما لا تُطبقان بوصفهما قاعدة خاصة. وأشير إلى أن مبدأ القاعدة الخاصة يعني ببساطة أنه، في حالات تضارب القواعد، ينبغي اختيار أكثر القواعد تفصيلاً وتحديداً بدلاً من القاعدة الأكثر عموماً، على أساس تحليل كل حالة على حدة، وبغض النظر عما إذا كانت قاعدة من قواعد حقوق الإنسان أو القانون الإنساني. واستمرت أيضاً مناقشة مسألة التكامل في الجلسة اللاحقة.

١٤- وتم التذكير بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت، في تعليقها العام رقم ٢٩، إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق أيضاً في حالات الصراع المسلح التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وبما أن مجموعتي القوانين متكاملتان، فإن قواعد القانون الإنساني الدولي الأكثر تحديداً قد تكون ذات صلة خاصة لأغراض تفسير بعض الحقوق التي ينص عليها العهد الدولي. وأُترز أنه لا بد من وجود نوع من الاختبار الذي يتم بموجبه تقييم كل حالة على حدة ليتسنى تقدير الإطار القانوني الأكثر ملاءمة. وأشير إلى إمكانية وضع هذا الاختبار في سياق مراقبة فعالة: كلما زادت فعالية مراقبة الأشخاص أو الإقليم، زادت إمكانية تطبيق قانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، دُفع بأن نموذج قانون حقوق الإنسان يفترض وجود مراقبة فعالة للسكان، بينما يفترض نموذج القانون الإنساني الدولي انهيار السلطة كنتيجة للتزاع المسلح. وكطريقة للاسترشاد بمبدأ القاعدة الخاصة في سياق الصراع المسلح، ارتئي أنه، كلما زادت الحالة استقراراً زادت إمكانية تطبيق نموذج حقوق الإنسان؛ وكلما قل الاستقرار وقلت المراقبة الفعالة زادت إمكانية تطبيق نموذج القانون الإنساني الدولي ليكون مكماً لقانون حقوق الإنسان. غير أن هذا النهج قد يثير مسائل قانونية معقدة.

١٥- وتم التشديد على أن فعالية مراقبة الأفراد يمكن أن تحدث في سياق الانعدام العام للسيطرة على الإقليم. ولكن انعدام السيطرة على الإقليم ينبغي ألا يؤدي إلى إغفال نموذج حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، من الممكن أيضاً أن تكون هناك مراقبة حقيقية للأفراد في البيئات غير المستقرة. وفي تلك الحالات، قد يوفر القانون الإنساني الدولي حماية أفضل من قانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة أن مراقبة الأفراد لا تعني أن هناك سيطرة كاملة على الإقليم. وبالمثل، لا تعني السيطرة الكاملة على الإقليم أن هناك مراقبة كاملة للأفراد. لذلك، ارتئي أنه كلما زادت فعالية سيطرة دولة ما على إقليم أو مجموعة من السكان، أصبح نموذج حقوق الإنسان أكثر انطباقاً. ومع ذلك فإن بعض قواعد القانون الإنساني الدولي قد تكون القاعدة الخاصة لأنه يتضمن أكثر القواعد تخصصاً لحالة معينة من حالات الصراع المسلح.

١٦- وأشير إلى أن التدابير التي اتخذتها الدول في "الحرب على الإرهاب"، التي لم تكن في حد ذاتها نزاعاً مسلحاً، أدت إلى الغموض فيما يتعلق بالمعايير القانونية المنطبقة. فعندما تلاحق الدول أعضاء محتملين في جماعات مسلحة، أو إرهابيين مزعومين، يبقى القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب التطبيق فيما يتعلق بجميع المسائل، بما فيها الاحتجاز والمعاملة والمحاكمة العادلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن ينطبق القانون الإنساني الدولي، وفقاً لما توصف به كل حالة على حدة بحسب ما إذا كانت الملاحظة لها علاقة بصراع مسلح.

١٧- وتمت مناقشة النطاق الإقليمي لتطبيق كلا مجموعتي القوانين. وأشار إلى أنه، طبقاً لقواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فسرت لجنة حقوق الإنسان المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تدعو إلى تطبيق التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد داخل إقليمها وعلى جميع الأفراد الخاضعين لولايتها. وكان هذا التفسير متسقاً مع السياق ومع موضوع الاتفاقية وغرضها. وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، أُشير إلى أنه ينطبق على أطراف الصراع، في حالة الصراعات المسلحة الدولية، بغض النظر عن الاعتبارات الإقليمية. وفي حالات الصراعات المسلحة غير الدولية، ينطبق القانون الإنساني الدولي داخل إقليم الدولة المشاركة في صراع مسلح ضد كيانات ليست دولاً. غير أنه تم التشديد أيضاً على أن الصراعات المسلحة غير الدولية تنطوي بشكل متزايد على عنصر دولي نظراً لظاهرة الأعمال العدائية العابرة للحدود. وبالمثل، تضيف مشاركة القوات الأجنبية في الصراعات المسلحة غير الدولية، بموافقة الدولة الإقليمية أو تحت سلطة مجلس الأمن، عنصراً عبر وطني إلى هذه الصراعات ليس منظماً بشكل صريح في القانون الإنساني الدولي.

١٨- وفيما يتعلق بمسألة مواضيع القانون، أُثيرت أسئلة بشأن التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولما كان من الواضح أن كلا مجموعتي القوانين تحددان أساساً الالتزامات القانونية للدول، فقد تمت مناقشة الطريقة التي تنظم بها كل واحدة من هاتين المجموعتين أيضاً سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول والمنظمات الدولية. وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول، تم التشديد على أنه، وفقاً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وبشكل أعم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على الصراعات المسلحة غير الدولية، تقع على عاتق الجهات الفاعلة من غير الدول المشاركة في نزاع مسلح غير دولي، كحد أدنى، التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة نشيطة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وأولئك الذين جردوا من قدرتهم القتالية، فضلاً عن الالتزامات الإضافية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي. ومن جهة أخرى، فإن نطاق التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول في مجال حقوق الإنسان ليس واضحاً لأن هذه الجهات ليست دائماً أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان.

١٩- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان لدى المنظمات الدولية المشاركة في نزاع مسلح التزامات بموجب حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تمت مناقشة ما إذا كانت الالتزامات تقع في حقيقة الأمر على عاتق المنظمة أو على عاتق الدولة المساهمة بأفراد من الجيش، أو عليهما معاً. وفي سياق القانون الإنساني الدولي، اعتُبر أن المسؤولية يمكن أن تُعزى إلى المنظمة الدولية والدولة المساهمة على السواء. وفيما يتعلق بالالتزامات بموجب حقوق الإنسان، أُشير إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت في قضية *بيهرامسي ضد فرنسا* أن التزامات حقوق الإنسان يمكن أن تُعزى إلى المنظمات الدولية. ولاحظ الخبراء أن مسألة مماثلة توجد حالياً أمام المحكمة الأوروبية في عدد من القضايا. غير أنه أُشير مع ذلك إلى أنه، فيما يتعلق بالأمم المتحدة، تسعى المنظمة، كقاعدة من قواعد السياسة العامة، إلى مراعاة أسهم معايير السلوك عند القيام بعمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، قدمت نشرة الأمين العام بشأن مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي بعض التوجيهات في مجال السياسات العامة فيما يخص المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي التي تنطبق على قوات الأمم المتحدة عندما يشارك أفرادها مشاركة نشيطة في حالات الصراع المسلح كمقاتلين، في حدود التزامها ولمدة هذا الالتزام، رغم أن ذلك لا يعكس المجموعة الكاملة من التزامات القانون الإنساني الدولي المنطبقة على قوات الأمم المتحدة كمسألة من مسائل القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، أُبرز أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن ميثاق



الأمم المتحدة يعترف بمبدأ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بوصفه أحد المبادئ الأساسية للمنظمة. وقد يدفع البعض بأنه رغم أن الأمم المتحدة ليست طرفاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومعاهدات القانون الإنساني الدولي، فإنها مع ذلك مقيدة بالقانون الدولي العرفي.

### ثالثاً - العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الجلسة ٢)

٢٠- وردت الإشارة إلى أن النقاش عن التفاعل بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جزء من نقاش قانوني على نطاق أوسع لمسألة تجزؤ القانون الدولي ووحدته. فمن جهة، حدث تجزؤ معياري بسبب إنشاء مجالات وظيفية في القانون الدولي. ومن جهة أخرى، فإن جميع هذه المجالات شفافة بدرجة عالية ومتراصة ترابطاً وثيقاً، مثلما هو الحال، على سبيل المثال لا الحصر، بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وقانون اللاجئين وقانون نزع السلاح ومراقبة الأسلحة وقانون البيئة. وتم التأكيد على أنه، في السنوات الأخيرة، أنشئ مجال في القانون الدولي يعنى بالمصلحة العامة وينصب تركيزه على الفرد. ونتيجة لذلك، ركزت المناقشات القانونية التي دارت مؤخراً على تطوير آليات لضمان أكبر قدر من الحماية للأفراد. فقد أُشير، مثلاً، إلى أنه، في عدد من الحالات، تطلبت مجموعة من القوانين الإحالة إلى مجموعة أخرى من القوانين، ومثال ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي استعملت مفاهيم وردت الإشارة إليها كذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالمثل، هناك حاجة إلى تفسير قانون حقوق الإنسان، في مناسبات معينة، في سياق القانون الإنساني الدولي، مثلما فعلت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الأسلحة النووية.

٢١- وأشير كذلك إلى أن محاكم حقوق الإنسان، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قد طورت الإطار القانوني الواجب التطبيق. وأسهمت المحاكم الجنائية الدولية والتطورات في مجال السلام والأمن وقرارات مجلس الأمن - كما هو الحال في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلق بالعنف ضد المرأة - إسهاماً إضافياً في التطورات القانونية.

٢٢- ورأى البعض أن طابع التكامل والترابط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد فُسر بطرق مختلفة. مثلاً، أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٥ المتعلق ببناء المؤسسات، إلى الطابع التكاملي والترابطي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بينما اعترف في قراره ٩/٩ بأن مجموعة القوانين تعزز بعضها بعضاً. وأثير تساؤل عما إذا كان هنالك أي فرق حقيقي بين لفظة "متراصة"، التي وردت الإشارة إليها في القرار ١/٥، وعبارة "يعزز بعضها بعضاً" الواردة في القرار ٩/٩. ويرى البعض أن العبارة الأخيرة تقتضي ضمناً التعزيز من أجل أداء عمل ما. وحيث أن هدف مجموعتي القوانين كليهما هو حماية الكرامة الإنسانية، وعلى وجه الخصوص كرامة المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، فقد أُشير إلى أن المجلس انتقل من إصدار بيان محايد بشأن الترابط بين مجموعتي القوانين إلى إصدار بيان هادف بشكل أكبر. وفي هذا الصدد، رأى البعض أنه إذا تركز النقاش على جانب التعزيز المتبادل، سيكون من الأسر اختيار أفضل القوانين لبلوغ أهداف حماية حقوق المدنيين.

٢٣- وفيما يخص مسألة التكامل، تم التأكيد على أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يكمل كل منهما الآخر بعدة طرق. مثلاً، لتحديد ما يشكل الحرمان التعسفي من الحياة في سياق نزاع مسلح محدد يجب أن يراعي قانون حقوق الإنسان الشروط المحددة التي وضعها القانون الإنساني الدولي والواجبة التطبيق تحديداً على ذلك النوع من النزاعات. وهذا اختبار صعب، على وجه الخصوص، في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية لأنه يجب أن يستوفي هذا النوع من النزاعات معيار الشدة (عنف مسلح طال أمده مثلما أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكما ذكر آنفاً)، وكذلك معيار التنظيم (تحديد أن أطراف النزاع من غير الدول منظمة بدرجة كافية لمواجهة الدولة أو مواجهة بعضها بعضاً بوسائل عسكرية). غير أن هذين المعيارين يثيران بعض الصعوبات لأن الحكومات ترفض في كثير من الأحيان الاعتراف بأن العنف وصل إلى مستوى حالة "صراع مسلح" في أقاليمها، أو الاعتراف بوجود جماعات مسلحة على درجة ما من التنظيم تنشط داخل أقاليمها. وتثير هذه الحالات مسائل تتعلق بالقانون الواجب التطبيق، لأن إنكار الحكومة وجود صراع مسلح داخلي يجعل من الصعوبة بمكان الحاجة من أجل تطبيق القانون الإنساني الدولي بوصفه مصدراً مكماً لقانون حقوق الإنسان الذي يظل واجب التطبيق. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن التوصيف القانوني للصراعات بموجب القانون الإنساني الدولي، يستند إلى الوقائع، ولا يعتمد على ما تقرره الأطراف سياسياً.

٢٤- وفي ضوء الصعوبات المذكورة أعلاه بخصوص حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، ذُكر أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يكمل أحدهما الآخر بقدر ما أن الأخير يعزز الهدف المشترك المتمثل في حماية كرامة الإنسان. ونهج المعاملة بالمثل في القانون الإنساني الدولي ليس عملياً في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتم التشديد على وجود اختلال طبيعي في التوازن بين الدولة الطرف في نزاع مسلح والطرف من غير الدول، وذلك لأن الأخير يخضع للمساءلة بموجب القانون الجنائي عن الأعمال التي يقوم بها ضد القوات الحكومية. وبالتالي، وبما أن نهج المعاملة بالمثل يصعب قبوله في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن الأفضل هو تطبيق نموذج قانون حقوق الإنسان. وأشير كذلك إلى أنه عند مناقشة العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ينبغي مراعاة أن لمجموعتي القوانين كليهما أهدافاً متشابهة. وفي هذا الصدد، في حين أن القانون الإنساني يحتوي على معايير قانونية كافية لتنظيم استعمال القوة في النزاعات المسلحة الدولية، لا توجد معايير تنظيم مماثلة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، ولذلك فإن قانون حقوق الإنسان هو الإطار القانوني الأنسب.

٢٥- وقد جرت مناقشة مسألة المعايير القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن الاحتجاز في سياق النزاعات المسلحة، بوصف هذه المسألة مثلاً آخر للعلاقة المعقدة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يميز، في ظروف بعينها، شكلاً من أشكال الاحتجاز الإداري يُعرف بالاعتقال. وتنظم مسألة اعتقال سجناء الحرب والمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة. وتنظم اتفاقية جنيف الرابعة المسائل المتعلقة باعتقال المدنيين في موادها ٤٢ و ٤٣ و ٧٨ فيما يخص حالات النزاعات المسلحة الدولية. أما المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فينص كذلك على ضمانات بعينها للأشخاص المعتقلين في سياق النزاعات المسلحة الدولية. وأشير إلى أنه في حين يحتوي القانون الإنساني الدولي على أحكام تتناول مسألة الاحتجاز في النزاعات المسلحة الدولية، لا تزال هنالك فجوات فيما يخص الحماية لا يسدها سوى قانون حقوق الإنسان، مثل مسألة المراجعة القضائية لعملية الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، يحتوي القانون الإنساني الدولي على قوانين خاصة بالاعتقال في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية،

وذلك في المادتين ٥ و ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. ولوحظ كذلك أن ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني تشير إلى أن الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان توفر الحماية الأساسية للإنسان. لذلك، ونظراً للتكامل بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يمكن توضيح مدى الضمانات والحمايات، الواجب مراعاتها فيما يخص المدنيين المحتجزين أثناء النزاعات المسلحة، بالرجوع إلى مجموعتي القوانين كليهما.

٢٦- غير أن الأمر يكون أكثر إشكالية من تعلق المسألة بتحديد القواعد التي ينبغي أن تطبقها الجماعات المسلحة من غير الدول في حالة الحرمان من الحرية. وذكُر أن البعض قد يعارض تطبيق الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان بشأن الاحتجاز لدى الجماعات المسلحة، وبخاصة لأن مسألة الاحتجاز لها صلة وثيقة بمسألة العدالة التي تُعتبر من الوظائف السيادية للدولة. ومع ذلك، فإن تطبيق مبدأ المعاملة الإنسانية الوارد في الفقرة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف ينص على حد أدنى من الحماية ينبغي مطالبة الأطراف من غير الدول بمراعاته.

٢٧- وفيما يخص الإطار القانوني للنظر في سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول، أُشير كذلك إلى أن آليات دولية بعينها، مثل لجان تقصي الحقائق، يمكن أن تنظر في تطبيق الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كليهما. وبالمثل، تناول المقررون الخاصون كذلك مسألة سلوك الأطراف من غير الدول. وذكُر كذلك أن هنالك أمثلة لمعاهدات بشأن حقوق الإنسان تتضمن أحكاماً تتصل صراحة بالالتزامات الجماعات المسلحة من غير الدول. مثلاً، المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة تنص صراحة على أنه ينبغي للجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الحكومية ألاّ تجند، تحت أي ظرف من الظروف، الأشخاص دون سن ١٨ سنة أو تستخدمهم في الأعمال العدائية. وذكُر أنه في أثناء المفاوضات بشأن البروتوكول أُثيرت تساؤلات حول ما إذا كان هذا الحكم يجسّد معياراً من معايير قانون حقوق الإنسان أم معياراً من معايير القانون الإنساني الدولي. وقررت الأطراف المشاركة في المفاوضات بوضوح أنه من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، وليس قاعدة من قواعد القانون الإنساني. غير أن صياغة الحكم المنصوص عليه في المادة ٤ من البروتوكول قد اختيرت بعناية. فباستعمال لفظة "ينبغي" أراد من صاغوا الأحكام التمييز بين التزامات الأطراف من غير الدول والتزامات الدول التي تُخاطب بفعل الأمر مباشرة.

٢٨- ونوقشت كذلك تبعات النزاعات المسلحة على حقوق الإنسان الأخرى، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وسلط المشاركون الضوء على مسألة النزاعات المسلحة وعمل الأطفال. وذكُر أن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال أثبتت أن فئات الأطفال الذين أصبحوا جنوداً هي الفئات نفسها المستغلة في عمل الأطفال في وقت السلم. وذكُر أن تجنيد الأطفال يعتبر من عمل الأطفال، وذلك وفقاً لما نصت عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. وأشير كذلك إلى أن حظر عمل الأطفال من المجالات التي يكمل فيها قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويعزز أحدهما الآخر. وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن سلطة الاحتلال لا يمكنها إرغام الأطفال دون سن ١٨ سنة على العمل. وهذا الحكم يتماشى مع المعايير التي اعتمدها منظمة العمل الدولية وتلك المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية حقوق الطفل وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف، وكذلك في الأحكام المتعلقة بعمل الطفل. وذكُر كذلك أن محكمة العدل الدولية رأت في قرارها في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا

أن الأخيرة خالفت التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك بتجنيدها للأطفال وعدم منعها تجنيد الأطفال في مناطق تقع تحت سيطرتها.

٢٩- ولوحظ أن حقوقاً بعينها قد أهملت في كثير من الأحيان في النقاش حول العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مثل الحق في التعليم. وعلى سبيل المثال، فإن آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والتي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) تهتم بمسألة الهجمات على المدارس وليس بآثار النزاعات المسلحة على الحق في التعليم، بما في ذلك إغلاق المدارس بسبب الهجمات والتهديدات الأخرى.

### رابعاً - إعمال حقوق الإنسان ورصدها في حالات النزاعات المسلحة والمساءلة عن الانتهاكات (الجلسة ٣)

٣٠- فيما يتعلق بمسألة إعمال حقوق الإنسان ورصدها في حالات النزاعات المسلحة، أُشير إلى أن الامتثال يتحقق في حالة مراعاة عناصر التنفيذ والرصد والمساءلة. ولوحظ أن العنصر الهام جداً في الحماية الفعلية مفقود، وأن مجرد رصد احترام الحقوق وضمان المساءلة بشأن ما يُدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يُعد أحد العناصر الهامة حقاً بالنسبة إلى الضحايا، ولكنه ليس كافياً. وتم التأكيد على ضرورة توفير الحماية الاستباقية للضحايا من انتهاك حقوقهم الإنسانية. وأشير إلى أن السؤال المطروح هو: ما هي الآليات القادرة على ضمان توفير هذه الحماية؟ هنالك فئتان من الجهات الفاعلة الدولية التي لديها ولايات متصلة بالحماية هي: قوات حفظ السلام وقوات الشرطة في عمليات حفظ السلام التي تتمثل ولايتها في حماية المدنيين (مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) والمنظمات الإنسانية مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) والمجموعات المعنية بالحماية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٣١- والمسألة المطروحة هي ضرورة توضيح المقصود بالحماية من حيث النهج والأنشطة. ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تعني الحماية كل الأنشطة التي تهدف إلى ضمان حصول جميع المدنيين في حالات النزاعات المسلحة على حقوقهم والتمتع بها على قدم المساواة بوصفهم بشراً، وذلك وفقاً لما ورد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي. ويشمل هذا الفهم لمسألة الحماية جميع فئات حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل الذي يمنع أنماطاً محددة من الانتهاكات أو يضع حداً لها و/أو يخفف من حدة آثارها المباشرة، مثل تدابير الاستجابة، بما في ذلك توفير الحماية عن طريق الحضور والدعوة والتفاوض مع الجهات الفاعلة المعنية لفتح المجال أمام التدخلات على مستويات أعلى، وعن طريق التنديد العلني؛ ويشمل الفهم كذلك أنشطة الحماية التي تهدف إلى استرداد كرامة الأشخاص وضمان الأحوال المعيشية الملائمة عن طريق الجبر ورد الحقوق وإعادة التأهيل، بما في ذلك تيسير الوصول إلى العدالة وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب ووضع آليات لرد الممتلكات، وكذلك إنشاء وإدارة مؤسسات لإعادة تأهيل الضحايا؛ ويشمل كذلك الأنشطة التي تهدف إلى تهيئة بيئة مفضية إلى احترام حقوق الأفراد. واتفق على أن أنشطة الحماية تهدف إلى منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ووقف الانتهاكات المستمرة ومنع تكرارها، وجبر الضحايا وأسرهم ورد حقوقهم وإعادة تأهيلهم وتعويضهم في حالة وقوع انتهاكات.

٣٢- ونوقشت كذلك مسألة الكيفية التي يمكن بها لآليات بعينها من آليات الرصد والتحقيق أن تسهم ليس فقط في إرساء مبدأ المساءلة عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وإنما أيضاً في منع وقوع هذه الانتهاكات مستقبلاً. وفي حين سلّم المشاركون بأن آليات المساءلة لا تتناول تدابير المنع مباشرة، ينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تدور في فراغ. والمطلوب، بدلاً من ذلك، هو توخّي نهج متعدد الجوانب ومتعدد القطاعات يُنظر في إطاره إلى تدابير الحماية وإعادة التأهيل والمساءلة الجارية بوصفها مجموعة متكاملة. وقد كيّف مجلس حقوق الإنسان آلياته، وكذلك فعلت هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من أجل الاستجابة في حالات التزاعات المسلحة. فالجلس، مثلاً، عقد جلسات خاصة لتحليل حالات حقوق الإنسان في أنحاء مختلفة من العالم، وأرسل، في عدد من المناسبات، بعثات لتقصي الحقائق ولجاناً للتحقيق تضم أشخاصاً مستقلين أو تستفيد من الخبرة الفنية المتخصصة للمقرررين الخاصين المواضيعيين. وجمع المجلس كذلك عدداً من المقرررين المواضيعيين لإجراء تقييم مشترك للمسؤولية الوقائية والقانونية لأطراف النزاع من وجهات نظرهم المختلفة. وذُكر أن الأساس المنطقي لذلك يُفترض أن يكون ذا شقين: من جهة، تقديم بيان مستقل ورسمي بما حدث إلى المجلس والمجتمع الدولي؛ ومن جهة أخرى، السعي لإحداث تغيير في السلوك بتسمية وفضح من تُدعى مسؤوليتهم عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٣٣- وفيما يخص بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، ذُكر أن ولايات هذه البعثات موجهة بصورة رئيسية نحو الضحايا والناجين من انتهاكات حقوق الإنسان. وهي تتيح منبراً للأفراد للتعبير عن أنفسهم وتوضيح ما جرى لهم، حتى وإن لم يكن ذلك للجنّة مباشرة. وتتيح هذه العملية الفرصة لإعداد وتوفير سجل بالأحداث وتبعات الأحداث التي يكون قد جرى النظر فيها بدقة وأكدها مصادر خارجية مستقلة. وهكذا، يمكن لتقرير تقدمه بعثة لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان أن يصبح جزءاً أساسياً من عملية جمع معلومات رسمية تُستعمل لاحقاً. ويمكن للبعثة أن تكون بمثابة جسر يربط بين وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في وقت ومكان محددين من جهة، ووقت ما في المستقبل تصبح فيه عمليات أخرى للمساءلة والعدالة ممكنة من الناحية السياسية، من جهة أخرى. وتم التشديد أكثر على ضرورة أن تسفر بعثة تقصي الحقائق عن عملية حقيقية للمساءلة. وذُكر أن مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن أرسلوا عدداً من بعثات تقصي الحقائق، ولكن نادراً ما قادت نتائج هذه البعثات إلى إجراء تحقيق جنائي على الصعيد الوطني أو الدولي، مثلما حدث في قضية دارفور. وأشار كذلك إلى أنه في حين أن بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية فعالة في تناول انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فإن لجان التحقيق الوطنية يمكن أن تكون فعالة أيضاً في تناول المسائل المتصلة بانتهاك حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة. وأشار إلى أنه لم يُلاحظ، مع الأسف، سوى عدد قليل جداً من الممارسات الجيدة على الصعيد الوطني.

٣٤- وقد تم الاعتراف بالدور الأساسي الذي تؤديه الآليات القضائية وبمساهمات المحاكم من حيث التعريف بانتهاكات حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد أدت بعض المحاكم المحلية في أمريكا اللاتينية دوراً هاماً في توضيح الحقائق المتصلة بحالات الاختفاء القسري. وتم التشديد على تجربة المحاكم المختلطة، مثل المحاكم في سيراليون وكمبوديا، حيث يمكن للجمع بين العدالة الوطنية والدولية أن يثمر نتائج إيجابية، ويراعي في الوقت نفسه كلاً من المعايير القانونية الدولية والحساسيات الوطنية.

٣٥- وذكر أنه بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات، ثمة إطار معياري آخر واجب التطبيق في حالات النزاعات المسلحة. والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرير لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠)، والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، تمثل جميعها معايير هامة يجب مراعاتها في سياق النزاعات المسلحة. وتُعتبر مبادئ الجبر ذات أهمية خاصة لأن الجمعية العامة اعتمدها بتوافق الآراء. وقد أشارت الجمعية كذلك في قرارها ١٤٧/٦٠ إلى أن المبادئ لا تستتبع التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة ولكنها تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب للوفاء بالالتزامات القانونية القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر على الرغم من اختلاف معاييرهما. ووفقاً لمبادئ الجبر، فإن الدول ملزمة باحترام وتنفيذ قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبضمان احترامهما وتنفيذهما. وتنص المبادئ كذلك على واجب الدول التحقيق في الانتهاكات تحقيقاً فعالاً ودقيقاً وسريعاً ومحايداً. وذكر أن مبدأ عدم الإفلات من العقاب ينص على ثلاثة من الحقوق الأساسية التي ينبغي للدول احترامها فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان وهي: الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة والحق في جبر الضحايا. وقد أجرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحليلاً لمسألة الحق في الجبر، بما في ذلك من منظور ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، والترضية، والتعويض، بوصفها آليات لضمان حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة. وأشار إلى أن الحق في معرفة الحقيقة مسألة آخذة في التطور في سياق مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمد عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع.

٣٦- وأشار إلى أنه ينبغي التشديد على مسألة إقرار الحق في معرفة الحقيقة عن طريق الآليات القضائية وغير القضائية، مثل لجان تقصي الحقائق. وأشار كذلك إلى أن الحق في العدالة يستلزم أن تجري الدول تحقيقات سريعة ودقيقة ومستقلة ومحيدة فيما يُدعى من انتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأن تتخذ التدابير المناسبة تجاه الجناة، وبخاصة في مجال العدالة الجنائية. وتم التشديد على أنه ثبت أن المقاضاة بشأن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني تمثل رادعاً لوقوع انتهاكات جديدة، ولذلك فهي تمثل آلية هامة لضمان حماية المدنيين. وعلاوة على ذلك، فإن التدابير الرامية إلى تعزيز النظم الوطنية للمساءلة تُعتبر ذات أهمية كبيرة لأنها تشكل المرحلة الأولى من مراحل الحماية، وبخاصة في مجال التحقيق والمقاضاة. وتُعتبر كذلك النظم القضائية الفعالة والعملية عاملاً أساسياً لأنها بمثابة المدخل إلى عملية التحقيق والمقاضاة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم المخلة بالإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. وبمقتضى مبدأ التكامل المتضمن في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من مصلحة الدول أن تكفل قدرة نظمها القانونية واستعدادها لإجراء تحقيقات جنائية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إذا رغبت في الاحتفاظ بالاختصاص القضائي فيما يتعلق بهذه الحالات.

٣٧- وقد أسهم مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة له إسهاماً كبيراً في حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة. وأدى المقررون الخاصون دوراً رئيسياً في تحديد الانتهاكات وتوضيح كيفية تحسين النظم الوطنية. ومن المؤسف أن الكثير من الدول لم تتابع توصيات المقررين الخاصين ولم تتخذها إطاراً للإصلاح.

٣٨- وذكر أن آلية الاستعراض الدوري الشامل منطقتاً أيضاً، وفقاً لقرار المجلس ١/٥، بولاية مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق، نظراً للطابع التكاملي والترابطي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣٩- وقدمت لجنة التحقيق بشأن دارفور توصيتين إلى مجلس الأمن: أولاً، إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي يتابعه مجلس الأمن. وثانياً، إنشاء لجنة تعويض دولية. ولم تُنفذ هذه الأخيرة. وفي هذا الصدد، ذُكر أن الجانب المتعلق بحقوق الضحايا لم يجد الاهتمام الكافي في المناقشات الدولية. ويجب التطرق لهذا الوضع بصورة عاجلة.

٤٠- وقد كان تطبيق التدابير المؤقتة التي اعتمدها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان آلية أخرى تعمل بفعالية لحماية السكان المدنيين، مثل الأقليات والشعوب الأصلية والمزارعين والأشخاص المشردين، من تأثيرات النزاعات المسلحة في أمريكا اللاتينية. وقد شكلت الآلية، التي نُفذت مقترنة مع تدابير حماية أخرى، ضغطاً على الحكومات لاتخاذ تدابير لحماية السكان المدنيين.

٤١- وذكر أنه في حين أن النظام الدولي ينص على آليات للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ليس هنالك آلية مماثلة خاصة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، وفي حين أن انتهاكات حقوق الإنسان تعالجها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والآليات الأخرى شبه القضائية، فضلاً عن آليات المجلس، فإنه لا توجد آليات دولية مماثلة لضمان الحق في العدالة والجرم لضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تتجاوز ما يشكّل جرائم دولية. وأشار البعض إلى أن المشكلة تبدو سياسية أكثر منها قانونية، وذلك لأنه يصعب على بعض الدول القبول بمساءلة أطراف النزاع بشأن انتهاكات القانون الإنساني.

٤٢- وذكر أنه ثمة خيارين لحل المشكلة المذكورة أعلاه. أولاً، إنشاء لجنة تحقيق دائمة، بدلاً من لجنة مخصصة، تمثل ولايتها في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وأشار كذلك إلى أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، كفيلة بأداء هذه المهمة. وبسبب الموافقة المزدوجة التي تشترطها المادة ٩٠، لم تنجز اللجنة أية مهمة منذ إنشائها. ونتيجة لغياب آلية مناسبة للمساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، قرر مجلس الأمن إنشاء محاكم مخصصة لضمان إجراء التحقيق اللازم ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، مثلما حدث في حالي يوغسلافيا السابقة ورواندا. وذكر أن آليات القانون الجنائي الدولي القائمة وآليات رصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق ليست لديها ولاية إلزامية. والمطلوب هو آليات قادرة على ضمان الحماية عند وقوع انتهاكات محتملة، وعلى وجه التحديد وسائل لمنع وآليات للإنذار المبكر بشأن الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. أما الخيار الثاني فهو تشجيع الآليات الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان على النظر في انتهاكات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وذكر أن كلاً من نظام حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية وأوروبا، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قد شرع بالفعل في استعمال إطار القانون الإنساني الدولي لتفسير أطر قانون حقوق الإنسان الخاصة بها. ويتطلب مسار العمل هذا أن يتلقى القضاة والخبراء في مجال حقوق الإنسان تدريباً كافياً يمكنهم من تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالة محددة. وارثتي أيضاً أن هذه الآليات ليست لها ولاية محددة لتطبيق

القانون الإنساني الدولي، وهو ما يفسر السبب الذي يجعل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية تجد صعوبة في التوفيق بين الالتزامات بموجب مجموعتي القوانين كليهما.

٤٣ - وذكّر أن لجنة الصليب الأحمر الدولية عقدت، في عام ٢٠٠٣، حلقة دراسية إقليمية للخبراء عن تحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وسلط التقرير الذي أُعد عن هذه الحلقة الدراسية الضوء على خيارات مختلفة لسد الفجوات في مسألة الامتثال للقانون. ورأى الخبراء المشاركون في الحلقة الدراسية أن معظم العقوبات التي تواجه مسألة إنشاء آليات للمساءلة ناجمة عن انعدام الإرادة السياسية، وليس عن اعتبارات قانونية.

### خامساً - ملاحظات ختامية

٤٤ - مجمل القول إن الخبراء درسوا بالتفصيل الموقف الذي أكدته سلفاً عدة جهات، من بينها محكمة العدل الدولية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، فيما يخص التطبيق التكميلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات النزاعات المسلحة بوصفهما مجموعتي قوانين مترابطتين وتعزز إحداهما الأخرى. وذكر أنه في عصر وسائط الإعلام العالمية، أتاح انتشار المعلومات فرصة وصول أخبار هذه الانتهاكات إلى عامة الجمهور، وهو ما شكل ضغطاً كبيراً على الدول لكي تعمل على إنائها.



## المرفق

### قائمة بأسماء الخبراء المشاركين في المشاورة

السير نايجل رودلي، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛  
السيد والتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً؛  
كوردولا درويجي، المستشارة القانونية بالشعبة القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية؛  
منى رشموي، المستشارة القانونية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛  
أندرو كلاهام، مدير أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛  
فيرا جاواند - ديباس، أستاذة بالمعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية؛  
راشيل بریت، ممثلة حقوق الإنسان واللاجئين، مكتب الكويكر لدى الأمم المتحدة في جنيف؛  
فيدريكو أندرو، المستشار العام بلجنة الحقوقيين الدوليين؛  
إيان سايدرمان، كبير المستشارين في مجال القانون والسياسات العامة، لجنة الحقوقيين الدوليين.

— — — — —